

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل أحد العاملين بمحافظة البحر الأحمر

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٧٦٨ لسنة ٢٠٢٤ الصادر فى ٣٠/١٢/٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ البحر الأحمر رقم (٣٠٧٠) المؤرخ

٢٠٢٣/٧/١١ ؛

وعلى كتاب محافظة البحر الأحمر رقم (١٥٧٢٢) المؤرخ ٢٨/٩/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحول العامل بمحافظه البحر الأحمر الآتى اسمه بعد ، بصفته الوظيفية - فى دائرة اختصاصه - صفة مأمور الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء والقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات وهو :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	حسن يوسف مصطفى محمد	مدير إدارة البيئة	مدينة سفاجا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٣/١٧

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

